

**دعوى**

(VD-٢٠٢١-٩٨١) رقم القرار

**لجنة الفصل**

الصادر في الدعوى رقم (٢٠٢٠-٣٢١٣٦-V)

**الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة****القيمة المضافة في مدينة الدمام****المفاتيح:**

ضريبة القيمة المضافة - عدم وجود ما يفيد إعفاء المدعي من الضريبة - عدم سماع الدعوى لرفعها على غير ذي صفة.

**الملخص:**

مطالبة المدعي هيئة الزكاة والضريبة والجمارك باسترداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة المتعلقة بالمسكن الأول - دلت النصوص النظامية على أن الدولة تقوم بتحمل ضريبة القيمة المضافة على شراء المسكن الأول عن المواطن وبسعر لا يتجاوز ٨٠,٠٠٠ ريال سعودي - ثبت للدائرة أن الهيئة ليست المعنية بذلك، عدم وجود ما يفيد إعفاء المدعي من الضريبة - مؤدى ذلك: عدم سماع الدعوى لرفعها على غير ذي صفة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**المستند:**

- المادة (١٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ.

**الوقائع:**

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: في يوم الأربعاء ١٨/١٢/١٤٤٢هـ الموافق ٢٨/٠٧/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٦٣٢١٣٦-V-٢٠٢٠) بتاريخ ١٩/١٢/٢٠٢٠م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... هوية وطنية رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت مطالبه باسترداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة المتعلقة بالمسكن الأول.

وحيث أوجزت المدعي عليها ردها بأنها تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وفقاً لأحكام المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الأربعاء ١٤٢١/١٢/١٨هـ انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة المدعي / ... عن نفسه هوية رقم (...), ومشاركة ممثل المدعي عليها ... هوية وطنية رقم (... ) وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديم خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجاباً بالنفي. وبناءً عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

## الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م / ١١٣) وتاريخ ١١/٤/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى استرداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة المتعلقة بالمسكن الأول من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ١١٣) وتاريخ ١١/٤/١٤٣٨هـ، وحيث إن الثابت أن المدعي يقصد من دعواه استرداد ضريبة القيمة المضافة المتعلقة بالمسكن الأول من المدعي عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٨٦) وتاريخ ١٨/٤/١٤٣٩هـ والقاضي "بتتحمل الدولة لضريبة القيمة المضافة على شراء المسكن الأول عن المواطن وبسعر لا يتجاوز ٨٥٠,٠٠٠ ريال سعودي"، ولأن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ليست المعنية بذلك، وليس في الأمر الملكي المذكور أعلاه ما يفيد إلعفاء من الضريبة، وإنما نص على تحمل الدولة لها وفقاً للضوابط والإجراءات المحددة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، عليه فإن الدعوى غير مقبولة شكلاً لرفعها على غير ذي صفة استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية. وبناء على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

## القرار

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع ما يلي:

عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي/ .... هوية وطنية رقم (...), لرفعها لغير ذي صفة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،